



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم : ١/٣٩

تاريخ : ١٨ تموز ٢٠١٤

تعديل المهل المحددة في المادة الثانية من القرار رقم ١/١١٥٧ تاريخ ١١/٢٥  
٢٠١٣ (إلزام المكلفين المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة بتقديم التصاريح الضريبية  
والبيانات الدورية وطلبات الاسترداد عبر النظام الضريبي الإلكتروني)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٠٦/٢٠١١ (تأليف الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة  
المضافة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما  
المادة ٣٨ منه،

بناء على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق  
أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية)) لاسيما المواد  
٦٤، ٦٥ و ٦٦ منه،

بناء على القرار رقم ١/١١٥٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ (إلزام المكلفين المسجلين في  
الضريبة على القيمة المضافة بتقديم التصاريح الضريبية والبيانات الدورية وطلبات الاسترداد  
عبر النظام الضريبي الإلكتروني)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعديل المادة الثانية من القرار رقم ١/١١٥٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ بحيث تصبح  
على الشكل التالي:

يتوجب على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار تقديم طلبات  
الاستفادة من أحكام التصريح الإلكتروني عبر الولوج على موقع وزارة المالية

الإلكتروني ([www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb)) والنقر على الخدمة الإلكترونية، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً وذلك في مهلة أقصاها ٢٠١٤/٠٢/٢٨ على أن يتم تزويد المكلف بالمفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم وكلمة السر) التي تخلو له الولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٠١٤/٠٣/٣١.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

